تمكين المرأة الجزائرية اقتصاديا وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

د، فاطمة الزهراء رمضاني
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-

كرس الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2016 ،مبدأ المساواة بين المواطنين،حيث تنص المادة 32 منه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".فالدستور الجزائري يكرس صراحة ويقر بمبدأ المساواة ويحقيق العدل بين جميع المواطنين حيث تنص المادة 69 منه على أن :" لكل المواطنين الحق في العمل" بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق، وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الافراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة،ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين،والمساواة في تولي الوظائف العامة و في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة.[1].

و قد كثير في الآونة الأخيرة الإهتمام بقضايا مشاركة المرأة إقتصاديا،عالميا وإقليميا ومحليا،إذ أثبتت تجارب العديد من الدول عدم قدرة أي مجتمع على النهوض وتحقيق التنمية دون مشاركة المرأة في هذه العملية. كما أن مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها يعد أحد ا لمؤشرات التي يقاس عليها تقدم الامم ونهوضها،ومن المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية المختلفة. فالمساهمة الإقتصادية للمرأة ذات أهمية كبيرة كونها تمثل نصف الموارد البشرية التي تعد عاملا إنتاجيا مهما لتحقيق التنمية الإقتصادية في القطاعات الإقتصادية المختلفة،وبما أن زيادة مساهمة المرأة في النشاطات الإقتصادية سيؤدي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي فإنه يساهم في زيادة فرص العمل المتاحة في المجتمع،وهذا ما إهتم المؤسس الدستوري الجزائري بالنص عليه في التعديل الاخير الذي أجري على الدستور الجزائري.[2]

إذ حظيت المرأة في هذا الدستور بوضعية متميزة،ومنظومة متكاملة ومتناغمة بين الحقوق والواجبات،يتجلى ذلك فيما ورد في ديباجته و التي جاء فيها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية،وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين،ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات،أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية

[1]- عدل الدستور الجزائري لسنة1996،جزئيا بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.ثم صدر الدستور الجديد بموجب القانون 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 ا لموافق 6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،و نشر في الجريدة الرسمية رقم 14الصادرة بتاريخ 27جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 7 مارس سنة 2016 م.

[2]- محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء و الرجال،قام المؤسس الدستوري بتعديل في المقترح الذي قدم بشأن تعديل المادة 31مكرر(من التعديل المجرى في 2008 و التي تحمل اليوم الرقم 35 في دستور سنة2016)،من خلال الوثيقة التي عرضت سنة 2014،و التي قدمنا بخصوصها بعض الملاحظات من بينها ضرورة ظبط مجال المناصفة حتى لا يكون هناك مجال للتأويل،و هو ما تم الإستجابة له فعلا ،في الدستور الحالي لسنة 2016 بإضافة المادة 31 مكرر 2 للمقترحات و التي أصبحت تحمل الرقم 36بعد إعادة ترقيم و تنسيق مواده.

في تسيير الشؤون العمومية،والقدرة على تحقيق العداله الإجتماعية، والمساواة،وضمان الحرية لكل فرد،في إطار دوله ديمقراطية وجمهورية "، بم ما ورد في المادة36 :" تعمل الدوله على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدوله ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

فالفقرة الاولى من هته المادة تثير بالفعل الإهتمام،لكونها تشير إلى دعم تواجد المرأة في الميادين المختلفة و منها الإقتصادي موضوع هذه الدراسة المتواضعة.

ففي الجزائر تساهم المرأة في النمو الإقتصادي على عدة أصعدة ومجالات،وهذا ما يؤكده إرتفاع مؤشر مشاركة المرأة، IPF،حيث أثبتت الدراسات في بعض البلدان أن هناك إرتباط قوي مثلا،بين مستوى النشاط المقاولاتي النسوي والنمو،حيث أصبحت النساء تمثل أحد أقطاب الإقتصاد وقاطرات نموه ومدى وجودها من عدمه هو الذي يفرق بين نمو مختلف الإقتصاديات،كل هذا من شأنه حث جميع الجهات المعنية على الإهتمام بالظاهرة، والسعي للبحث عن الطرق التي تساعد على إستغلالها وكيفية الإستفادة منها. لكن يبقى دورها في المجال المقاولاتي ضئيل نسبيا إذا ما قارناه بالدول الاخرى،حسب ما أظهرته آخر الإحصائيات الصادرة عن المرصد العالمي للمقاولاتية GEM 2013 .([3])

و عليه فعدم تمكين المرأة في المشاركة الفعاله في النشاط الإقتصادي سواء في سوق العمل أو في الانشطة التجارية والإقتصادية المختلفة يعني تعطيل نسبة كبيرة من الموارد الإقتصادية المتاحة وعدم تمكن المرأة في التحكم في مواردها الإقتصادية والوصول إلى درجة الإستقلالية والإعتماد على الذات والمشاركة الفاعله في النشاط الإقتصادي،وبناء عليه فإننا نحتاج إلى وقفة لمراجعة تلك المساهمة،والتعرف على القوانين المؤثرة على دور المرأة في الإقتصاد و الذي يفترض معه معرفة أولا القطاعات التي تعمل بها المرأة،وتسليط الضوء على أهم المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة الإقتصادية الفاعله و إقتراح الحلول المناسبة لها.

فالإشكالية الرئيسة التي نبحث فيها :**ما أهمية و ما الغاية من دسترة تمكين المرأة اقتصاديا بالنص على ضمان تواجدها عل قدم المساواة مع الرجل من خلال مبدأ المناصفة في عالم التشغيل؟**

هذه الإشكالية الاساسية و ما يترتب عنها من أسئله فرعية سنحاول الإجابة عنها بإتباع الخطة التالية:

أولا:مكانة المرأة الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا :معنى التمكين الإقتصادي للمرأة و كيفية تحقيقه.

ثالثا: المرأة الجزائرية والقوانين الإقتصادية.

رابعا: حواجز التقدم الإقتصادي للمرأة.

خامسا:تحليل الفقرة الأولى من المادة 36من التعديل الدستوري لسنة2016.

[3]- منيرة سلامي،يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ظل العولمة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد5لسنة2014.

أولا:مكانة المرأة الجزائرية في دستور 2016

لقد حرصت الدوله الجزايرية على يمكس المرأة الجزايرية من كافة حقوقها منذ الإستقلال،يجاوزا للاراء االميرمتة والتقاليد المصبرة بها والمجالفة لقواعد البيريعة الإسلامية،وقد أكد فجامة رئيس الجمهورية"عبد العزيز بوتفليقة " منذ إعتلائه كرسي الرياسة،في العديد من خطاباته إهيامه بالمرأة إذ جاء في كلمته بمناسبة عيدها العالمي لسنة 2006 مايلي:

"....فبينما تعين على النساء،في العديد من البلدان،الإنتظار حقبا من الزمن قبل إفتكاك المساواة في المواطنة،تم في الجزايز الإعيراف للجزايريات بهذا الحق إعتبارا من إنتخابات 1962.... و لبس كان التساوي في الاجور بين العاملات و العمال في العديد من البلدان المتطورة،لا يزال،إلى يومنا هذا،غاية منشودة،فإنه أصبح في الجزايز حقا مكتسبا حال إستعادة سيادتنا الوطنية..... ([4])

و طالما كانت المرأة الجزايرية في قلب ديناميكية الإصلاحات الدستورية والسياسية وفي ظل ورشات العمل التي فتحت من أجل تعديل الدستور منذ 2011،حيث يالفت النساء في إيحادات وتحالفات واسعة للجمعيات والمنظمات النسائية الحزبية والنقابية والفعاليات الاكاديمية والثقافية والإبداعية،يهدف من بس ما يهدف إليه إعداد مذكرة حول تصور للدستور الذي يحلم النساء التواقات إلى المساواة والديمقراطية والحرية من أجل إزاحة العوائق التي تقف أمام المواطنة الكامله للمرأة. وهذه المطالب الدستورية لتحسس وضعية المرأة جاءت في يالف بس نضالات الحركات النسائية التي حرصت على أن تتجسد حقوق المرأة في دسيرة المساواة المدنية والسياسية والإقتصادية والإجيماعية والثقافية مع التنصيص على إجراءات التمييز من أجل إنصاف النساء وتقليص الفارق التاريخي بس الجنسس و إرادة السلطة السياسية .اذ جاء على لسان رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة2016 : ".... منذ أن توليت قيادة بلادنا،ما إنفكت ،قة المرأة ،مكنها من الاستقلالية بشكلان أم الاولويات حرصا منا على ، تشجيع إسهامها في إنتاج البروة،ومشاركتها في إيحاذ القرار،و إضطلاعها بدورها في رقي المجتمع وتحديثه. ... للمرأة أن تصيب،وفق مبدأ تكافؤ الفرص ،بغض ، النظر عن الجنس ،كل ، حظها من تبوئ المناصب الرسمية السياسية والإدارية في الدوله وفي مؤسسات المجتمع المدني والاحزاب والمنظمات. يحق ، للمرأة أن تعيش ،في بلادها الجزاير ،وهي كامله الاهلية والحقوق وأن ينظر إليها بإعتبارها مصدرا لمؤهلات وطاقات وقدرات هائله لا يجوز الإستغناء عنها. للمرأة أن يسندها القانون ويحمي حقها في دخول ، مجال ، الشغل ، و إمتلاك الممتلكات والاموال بذمة منفصله عن ذمة غيرها والتصرف فيها بكل وجه يراه هي مناسبا....."."([5])

[4]- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة،الجزائر،08 مارس 2006،منشور عبر الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2006/03/html/D080306.htm

[5] -http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/ رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة

و هكذا إنتقل تداول مفهوم التمكين من الحقل السياسي([6]) إلى الحقل التنموي،فتم إدراجه لإعطاء دفع للمجال الإقتصادي،و أصبح أولوية لعمليات التخطيط لسياسات التنمية،كما عبر عن ذلك الرئيس:".... إن دينامية التنمية الوطنية هذه تملي علينا،الان، تسهيل التوفيق بين مسؤوليات المرأة،ولا سيما المرأة خريجة الجامعة،حتى يمكنها من تحسين موقعها في سوق الشغل، وسلم المسؤوليات مثلما يدعو إليه الشعار المعتمد هذه السنة : "تشجيع ترقية المرأة هو أساس تدعيم مسار التنمية".....".([7]) فالتمكين هو مفتاح التنمية كما نصت عليه الفقرة 13من إعلان بيكين لسنة 1995 ([8]) إذ تم الوقوف على أهمية مشاركة المرأة مع باقي أفراد المجتمع في إتخاذ القرارات و الولوج للسلطة بالشكل الذي يعزز تحقيق المساواة و التنمية و السلام.

و من خلال إلقاء نظرة على محتوى التعديلات التي جاءت في مضمون الوثيقة الدستورية لسنة 2016 تتضح لنا الفلسفة المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري في الإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية و الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية،بالبلاد عن طريق إشراك كل الفاعلين والفئات الإجتماعية في إتخاذ القرار العمومي،ولو كان ذلك بالإعتماد مرحليا على صيغ تمييزية إيجابية دون أن يشكل ذلك إخلالا بالمبادئ الدستورية العامة،شريطة أن يترك أمور تقدير تطبيقاتها وإيجاد الاليات المناسبة لتفعيلها للمشرع ليتصرف فيها،و هو ما تؤكده المادة 36محل هذه الدراسة .([9]) فقد كرس هذا الدستور نظام إقتصادي حر قائم على الطابع الإجتماعي(المادة9)،و أقر حرية الإستثمار(المادة 43).

ومن مظاهر التمكين الإقتصادي للمرأة و التي تضمن أفضل الظروف لتمكين المرأة تنمويا في هذا الدستور الجديد نجد مثلا : النص على الحق في الرعاية الصحية (المادة66)،حق الضمان الاجتماعي (69/أخيرة)،الحق في التعلم مضمون(65)..،

فبالمقارنة مع الدساتير السابقة التي نجدها ذكرت المرأة فقط في نفس المواد وظلت ثابتة بالعبارات نفسها،لكن دستور 2016 حقق مجموعة من المطالب التي كانت تطمح إليها المرأة وتسعى إلى تحقيقها،ومن بين أبرزها مسألة المناصفة. فلا جدال في أن المرأة قد حظيت في هذه المراجعة الدستورية بنقلة أخرى في ترقية مكانتها على صعيد الشغل وتقلد المسؤوليات،مما يستوجب العمل على تحقيقها لتكتمل بهضة الامة.

ثانيا:معنى التمكين الإقتصادي للمرأة و كيفية تحقيقه:

---

[6]-التمكين السياسي للمرأة ترجم فعليا من خلال تبني القانون العضوي 12- 03مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،الصادر تطبيقا للمادة 31مكرر من القانون الدستوري رقم - 19 08المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 ل 16 نوفمبر2008 .

[7] -http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/ رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة

[8] -http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf

[9]- فالرجوع إلى الدستور سنجد هناك حالات متشابهة أخرى تفيد نفس المضمون الوارد في مقتضى المناصفة ويتعلق الأمر بالتمييز الإيجابي الذي أملاه المشرع الدستوري لكل من فئة الأطفال المشرّدين،و المعوقين والمسنين بلا دخل ،فالعديد من النصوص الدستورية تشير إلى ضرورة إيجاد تشريعات أو إجراءات من لدن السلطات العمومية والمنتخبة لتحفيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية. ونفس الشيء بالنسبة للمعارضة البرلمانية التي أفرد لها المشرع الدستوري حقوقا خاصة في تمييز واضح لها عن فرق الأقلية والأغلبية.

إن التمكين لغة ([10])يشير إلى التقوية والتعزيز، و يقصد بالتمكين إصطلاحا،عملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة إلى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.

ويعرف التمكين أيضا بانه عملية يحقق من خلالها بعض المجموعات المهمورة بعض السيطرة على حياتها عن طريق الإنخراط في أنشطة وهياكل تسمح لها بالمشاركة بقدر أكبر في الامور التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر، بمعنى أن التمكين يساعد الافراد على حكم أنفسهم بنجاعة عن طريق إستخدام القوة،ليس بهدف ممارستها على الاخرين،بل كقدرة على إنجاز عملية التغيير الإجتماعي.

هذا و يرجع أصل إستخدام هذا المصطلح إلى خطابات الإصلاحات البروتستانتية و حركات الكويكرز و السود و المطالبين بالعداله الإجتماعية،حسب "Batliwala" ،و هذا المصطلح إستخدم في الكتابات عن الديمقراطية من قبل "صموائيل هانجنتون"،و المعنى الذي يهمنا هو ذلك المتولد في حقل التنمية،و الذي تطور منذ 1970، بمناسبة النقاشات عن المشاركة النسوية الإقتصادية،و يحول بعد ذلك الإهتمام من تمكين المرأة إقتصاديا إلى باقي المجالات،إلى غاية إقراره كأحد ركائز المؤسسات الامية في مؤتمر بيكين الرابع لسنة 1995.([11])

في عام 2002 عرف البنك الدولي التمكين بوصفه عملية "توسيع قدرات وإمكانات الافراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم،إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات".([12])

و وفق تعريف" الإسكوا" فإن التمكين هي "العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر عبر علاقات القوة في حياتها فتكتسب الثقة بالنفس، والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها و بين الرجل".([13])

و التمكين الإقتصادي: هو عملية تغيير هياكل القوة الإقتصادية التي يعيش فيها الافراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته،وإمكاناته ومن ثم إستعداده النفسي للإختيار بين البدائل المختلفة.

كما يرى بعض المفكرين على غرار "Stremquist"أن التمكين رباعي الابعاد،ويتعلق الامر بـ : البعد المعرفي و البعد النفسي،و البعد الإقتصادي،و البعد السياسي،حيث أن الابعاد الثلاثة الأولى يحدث تغييرا على المستوى الفردي

---

[10]- أصل الكلمة...." م ك ن" والتمكين مصدر للفعل مكّن وهو من مزيد الثلاثي، والأصل "مكَن" قال الجوهري مكن ... مكنه الله من الشيء وأمكنه منه بمعنى و إستمكن الرجل من الشيء وتمكن منه،وفلان لا يمكنه النهوض: أي لا يقدر عليه. وقال صاحب القاموس المحيط: المكانة: التؤدة، والمنزلة عند ملك،ومكُن ككرم وتمكن فهو مكين.و الإسم المتمكن: ما يقبل الحركات الثلاث كزيد،والمكان : الموضع،ومكنته من الشيء وأمكنته منه، فتمكن و إستمكن.وتمكن من الشيء و إستمكن ظفر،والاسم من كل ذلك المكانة.قال أبو منصور:ويقال أمكنني الأمر،يمكنني،فهو ممكن.وقال بعض أهل العلم: ما كلّ منْ نوى شيئاً قدر عليه،ولا كل منْ قدرَ على شيء وفِقَ له، ولا كل منْ وَفِقَ لشيء أصاب له،فإذا اجتمعت النية والقدرة والتوفيق والإصابة فهنالك تمت السعادة.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،القاموس المحيط،الطبعة الثامنة (منقحة من قبل محمد نعيم العرقسوسي)(حرف الميم)،مؤسسة الرسالة، لبنان،2005ص1235.

[11]- **روان يوسف تنشة،"تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود"،مجلة** *عالم الفكر*،**العدد 01،المجلد 40،الكويت(سبتمبر 2011)،ص148.**

[12]-د. نورية علي حمد،دراسة تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون،من إصدارات سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية رقم 48،المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،يونيو 2008،ص32.

[13]- د. نورية علي حمد،نفس المرجع،ص32.

(المصغر) أما البعد السياسي فيتحقق على المستوى المجتمعي (المكبر)،حيث يهم على المستوى الاول أي الفردي يرتيب العلاقات الاسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال،أما فيما يخص أهمية كل بعد فيرى "Lephoto" أن معدلات التمكين تختلف بإختلاف أبعاده حيث يرتفع في البعد الإقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي بالمعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي. وهذا ما يبرز لنا بان التمكين الإقتصادي من أكبر المفاهيم إعترافا بأهمية مشاركة المرأة في التنمية الإقتصادية.([14])

هذا و تدخل مسألة تمكين المرأة ضمن الجهود الاممية لتطوير سياسات التدبير العمومي على المستوى المحلي،حيث تدعو دول العالم إلى إعتماد مقاربة النوع الإجتماعي،التي تدمج المواطن بشكل عام،و تدمج المرأة حيث تعتمد على "التشخيص التشاركي المستجيب للنوع الإجتماعي" سعيا وراء تحقيق "المساواة و الإنصاف".

و قدرت دراسة حديثة أجرتها شركة ماكينزي وشركاه عام 2015 أنه إذا شاركت المرأة بشكل متساو مع الرجل في الإقتصاد،بحلول عام 2025 ،سيتوسع الإقتصاد في العالم،فالناتج المحلي الإجمالي السنوي بقيمة 28 تريليون دولار أميركي،أي 26 في المائة،مقارنة مع "سيناريو الاعمال التجارية المعتاد"..([15])

وأشارت دراسة أجرتها شركة **Strategy** إلى أنه،من حيث حجم السوق الناشئة،يمثل النساء ثلث مليار العالم. وتتوسع الدراسة أكثر حيث تؤكد إحصائياً أن مشاركة ثلث المليار الإقتصادية هذه ستفيد النمو الإقتصادي العام وستساهم في رفاه كل بلد. ([16])

ويركز دراسات عالمية أخرى بشكل أكبر على التأثير الإيجابي على الاداء المالي للشركة الناتج عن وجود المدرات، فقد بينت شركة ماكينزي وشركاه علاقة إيجابية بين أسعار أسهم الشركات والربحية وعدد المدرات ما بين العامين 2005 و 2007 .([17])

وقد إحتسبت الدراسة السابق الإشارة لها لشركة ماكينزي وشركاه لعام2015 أنه إذا تمتعت المرأة في منطقة الشرق الاوسط و شمال إفريقيا بالفرص الإقتصادية عينها التي يتمتع بها الرجل،ستكسب المنطقة 2.7 تريليون دولار أميركي بحلول عام 2025 ،وتدفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 47 في المائة بحلول عام 2025 ([18].)

---

[14]- منيرة سلامي،إيمان بية،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،صادرة عن مخبر أداء المؤسسات و الإقتصاديات في ظل العولمة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،العدد03لسنة2013،ص52،نقلا عن:بن يزة يوسف،التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي،مذكرة ماجستير (غير منشورة) في العلوم السياسية،تخصص تنظيمات سياسية وإدارية،جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر،2010 ،ص 22.

[15]- معهد ماكنزي العالمي،2015 قوة المساواة :كيف يضيف تطوير مساواة المرأة 12 تريليون دولار أميركي إلى النمو العالمي.

[16]-ستراتيجي أند،تمكين ثلث مليار النساء وعالم العمل عام 2012.

[17]-منظمة العمل الدولية،النساء في قطاع الأعمال والإدارة :إكتساب الزخم،التقرير العالمي(جنيف.)2015.

[18]- ستراتيجي أند، تمكين ثلث مليار النساء وعالم العمل عام 2012.

هذا و قد إعتمدت المؤشر الدولية مؤشر إسهام النساء في المجال الاقتصادي كمؤشر على تطور و تقدم المجتمعات، لذلك أصبحت الدول مطالبة بإعداد تقارير دورية حول [illegible] على المرأة والأسرة والمجتمع، وتقوم بإدماجها اقتصاديا وفق الدول لاستيعاب المزيد من النساء في سوق الشغل.

و لتسهيل عملية قياس مؤشرات تواجدهن في الدول حددت برامج صندوق الأمم المتحدة مجموعة من المكونات في إطار :

-المساهمة الإقتصادية و مستوى الأنشطة الاقتصادية الداخلة و خارج سوق العمل ؛

-الفرص المتاحة إقتصاديا : نوعية المشاركة الإقتصادية للمرأة ،نوعية الوظيفة التي تشغلها المرأة،نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل،عدد النساء اللواتي تشغلن وظائف ادارية مرتفعة ؛

-**المشاركة في إتخاذ القرار :** الفرص الوظيفية في القطاع الخاص ،مدى مشاركة المرأة في هياكل إتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي ،مدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في التمتع بكافة فئاته ؛

-**التعليم :** نوعية التعليم ،الفرص المتاحة للتطور الذاتي للمرأة علميا،نسبة التعلم للنساء،عدد المنتسبات للتعلم بمختلف أطواره،معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس أو الجامعات ؛

- الصحة : العناية الصحية،تحديد وتنظم النسل،العناية الطبية النفسية

ثالثا :المرأة الجزائرية بين القوانين الإقتصادية و واقع الممارسة

بالرغم من كل التطور الحاصل في التشريعات العربية،وليس الجزائرية فقط،وما يحقق للمرأة العربية من تقدم في المشاركة في الحياة الإقتصادية،لكن تبقى تلك الإنجازات دون المستوى المطلوب كما أن برامج التنمية البشرية لدعم المرأة في عملية التنمية لم تؤدي دورها فعلا،و هذا ما أكده تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002وإعتبر أن من أهم أسباب المشاكل التي تواجه الدول العربية في التنمية هو نقص يمكس المرأة.([19]) فما هو واقع المرأة الجزائرية في الحياة الإقتصادية و هل تكرس القوانين الإقتصادية تواجدها و يمكينها في هذا المجال؟

1-قطاع العمل غير المنظم : ويركز هذا النوع من العمل في المنازل – الجمعيات التطوعية- المنشآت الصغيرة – القطاع الزراعي – القطاع المبرلي(من صناعات غذائية- ملابس- حرف تقليدية) وهذا القطاع خارج عن أي إطار مؤسساتي أو قانوني،ولا يقدم للعامله أي حق من الحقوق المكفوله بقوانين العمل مثل المساواة بالاجر،حق الإجازة المرضية المضمونة،وحق الضمان الإجباري وإجازة الامومـــة والولادة المضمونة وحق التعويض عند إصابة العمل وتحديد أنواع العمل الشاق ومنع المرأة منه.... الخ .

ويشكل أعلى نسبة لعمل المرأة وذلك بسبب :

أ- غياب فرص العمل .

[19]- صدر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2015 ،وكان محوره الرئيسي "التنمية في كل عمل"،و جاءت الجزائر في المرتبة 83.

ب- أغلب مجالاته مبرلية و يمتاز بقلة الاجور .

ج- تدني المستوى الإقتصادي .

د- ولعدم إحتياجها إلى تحصيل علمي أو شهادات .

وليتمكن القطاع الزراعي في الجزائر من تحقيق دوره في الإنتعاش الإقتصادي،إنتهجت الدولة العديد من الإصلاحات الإقتصادية والسياسية والتجارية في السنوات الاخيرة حيث تبنت إقتصاد السوق والتحرر التجاري وإصلاح النظام المالي والنقدي وسياسة سعر الصرف،كما قامت بإصلاحات في منظومتها المؤسساتية والتشريعية والقانونية والبنيوية لخلق بيئة ومناخ مناسب لتنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الاجنبية،بالإضافة إلى تبني العديد من سياسات الدعم والتشجيع للقطاع الخاص لإستثمار في مختلف الانشطة الزراعية النباتية والحيوانية، من الإنتاج والتسويق والتصنيع الزراعي والتجارة الزراعية،منها تقديم الإعانات والقروض بدون فوائد أو ضمان هذه الفوائد،وتوزيع الاراضي الزراعية لإستصلاح،وشراء بعض المحاصيل الزراعية الاساسية بأسعار مرتفعة مشجعة، بالإضافة إلى تنمية وتطوير الخدمات المساندة للقطاع الزراعي، كالبنية الاساسية من فتح الطرق والمسالك وبناء السدود وقنوات الري والصرف الصحي والخدمات الإرشادية والوقائية ومراكز البحوث علاوة على تدريب العاملين في إدارة القطاع الزراعي.([20])لكن رغم ذلك يبقى عمل المرأة الريفية في القطاع الزراعي متمثل في أعمال العائلة غير المدفوعة الاجر بالرغم من وجود قانون الإصلاح الزراعي ([21]) لكن الواقع الريفي محكوم بالعادات والتقاليد التي تحكم المرأة ،إذ أنها لا تستطيع العمل باجر في أرض الغير ،ومحرومة من الضمان الإجتماعي والصحي والعمل الشاق مما ينعكس على صحتها وجسدها،و كذلك غياب الوعي لحقوقها وواجباتها والنظرة الدونية لنتائج عمل المرأة إجتماعياً والعبء المزدوج لعمل المرأة داخل وخارج المنزل وعدم الإعتراف بقيمة العمل وعدم تقييمه ضمن الدخل القومي .

2- قطاع العمل العام :في هذا القطاع تتمتع المرأة بكافة الحقوق القانونية دون تمييز مع وجود بعض الحماية القانونية المتعلقة بطبيعتها الجسدية والمتعلقة بحقوق إجازة الامومة([22]) ومنع تشغيلها ليلاً والاعمال الخطرة التي تؤثر على صحتها إلا أنها تعاني في الواقع من التمييز في منح المكافآت والترقية والتدريب والمنح والسفر وعدم توفر الخدمات الضرورية في أماكن العمل ... فالمشكلة في تنفيذ القانون في القطاع العام .

---

[20]- غردي محمد،القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم و الإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر -3- كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الإقتصادي،2011-2012،ص-ب-من المقدمة.

[21]- جاء برنامج مواصلة التنمية الفلاحية التي إنطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ويهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الإجتماعي،اللذان يمثلان أهم عناصر السيادة الوطنية والأمن القومي،ويعتمد هذا البرنامج في إسرتاجتيته على وضع الأسس السياسية لإعادة مركزية سياسة التنمية الفلاحية والريفية التي أدرجت في القانون التوجيه الفلاحي لسنة2008 ،الذي يضع الإطار القانوني وخريطة الطريق للسنوات الخمسة المقبلة 2009-2013.

[22]- طبقا للمادتين 128 و 129من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،إعتبر المشرع المرأة في حالة عطلة الأمومة في وضعية القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته .

3- القطاع الخاص: تقريبا هناك مساواة قانونية للعاملات ولكن الصعوبة في تطبيق القانون وغياب الشكل القانوني المنظم للعلاقة مابين العامله ورب العمل من باحية تنظم عقود العمل والتسجيل في الضمان الإجتماعي وعدم الاخذ بالناحية الصحية الخاصة بالحمل وإجازة الامومة والتي قد تكون سببا في فصل المرأة من العمل وشدة المنافسة بين الجنسين وعدم التقيد بساعات العمل المحددة قانونا لعمل النساء .

إذن من كل ما تقدم يمكن حصر القوانين ذات العلاقة بالتبني أو التعديل أو الإضافة لضمان إندماج المرأة بالتنمية الشامله المستدامة لتمكينها الإقتصادي في :

1- قانون الضمان الإجتماعي :لابد من تحديث قانون الضمان الإجتماعي بحيث يشمل القطاع المنزلي والزراعي والصناعي .

2- قانون الصحة :العمل على تحديث قانون الضمان الصحي ليشمل جميع القطاعات.

3- قانون العمل تحديثه وضمان تنفيذه،

4- العمل على تطبيق قانون الاحزاب السياسية،و الإنتخابات المعدل الذي يضمن ولوج نساء أكبر في موقع إصدار القرار لما له من أهمية على تغيير وضع المرأة في المجال الإقتصادي .

5- إدماج مفهوم النوع الإجتماعي في خطط التنمية ورصد الاموال اللازمة في موازنيها.

6- إنشاء مراكز خاصة بالمرأة لعمل الدراسات الإقتصادية الخاصة بالمرأة العامله وإعداد البيانات والإحصاءات .

7- القيام بالحملات الإعلامية لزيادة تقبل المجتمع لعمل المرأة وبالاخص الاعمال الحرة.

و على صعيد الواقع العملي :

خلال الفترة الممتدة بين 1962 و2014 تضاعف عدد النساء الجزائريات العاملات بحوالي 20 مرة منتقلا من 90.500 (5ر2 %) من العدد الإجمالي للعمال إلى 1ر722 مليون (16ر8%) في 2014. ويعني هذا الإرتفاع إدماج أكبر للنساء في سوق العمل ،غم أن نسبة النشاط إستقرت عند 14ر9%،

في سبتمبر 2014.([23]) بلغ عدد النساء بقطاع الوظيف العمومي ما يعادل نسبة 31,8 بالمائة من العدد الإجمالي للعاملين في هذا القطاع([24]) ،كما تشتغل نسبة 54 بالمائة من النساء في القطاع الخاص.

[23]-حسب ما جاء على لسان مديرة السكان والعمل لدى الديوان الوطني للإحصائيات" أمال لكحل" . ق.و،أكثر من مليوني جزائرية في عالم الشغل،مقال منشور باليومية الإخبارية الوطنية الجزائر الجديدة، تاريخ النشر الاثنين 9 آذار (مارس) 2015..

http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview

(آخر مرة تم فيها تصفح الموقع:2015/04/20)

[24]-حسب ما كشفه وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي الطيب لوح يوم الأربعاء06/03/2013

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html

(آخر مرة تم فيها تصفح الموقع:2015/06/21)

و يكشف التقرر رقم671ل أفريل 2014 المعد من قبل الديوان الوطني للإحصاء،([25])

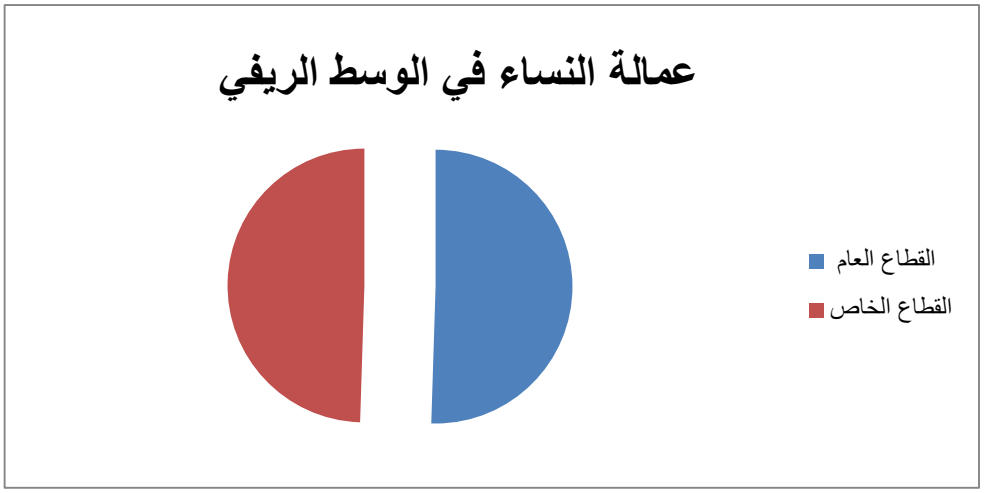

هيكل العماله حسب الصناعة

عن عماله النساء إذ يقدر العدد في الوسط الحضري ب 985 أي بمعدل 65,3٪في القطاع العام ، و 523أي 34,7 ٪في القطاع الخاص،أما في الوسط الريفي فهو 229أي بنسبة50,5 ٪في القطاع العام ،و 225 بما يعادل 49,5٪في القطاع الخاص،هذا و قد إنخفض معدل البطاله للإناث من 16.3٪ إلى 14.2٪ خلال سنة2014 .كما ألقت الدراسة الضوء وتؤكد الإتجاه البرولي في معدل البطاله بالنسبة لحاملي الشهادات العليا التعلم العالي، من 21.4٪ إلى 14.3٪ ،و هو ما مثلناه بيانيا أدناه.

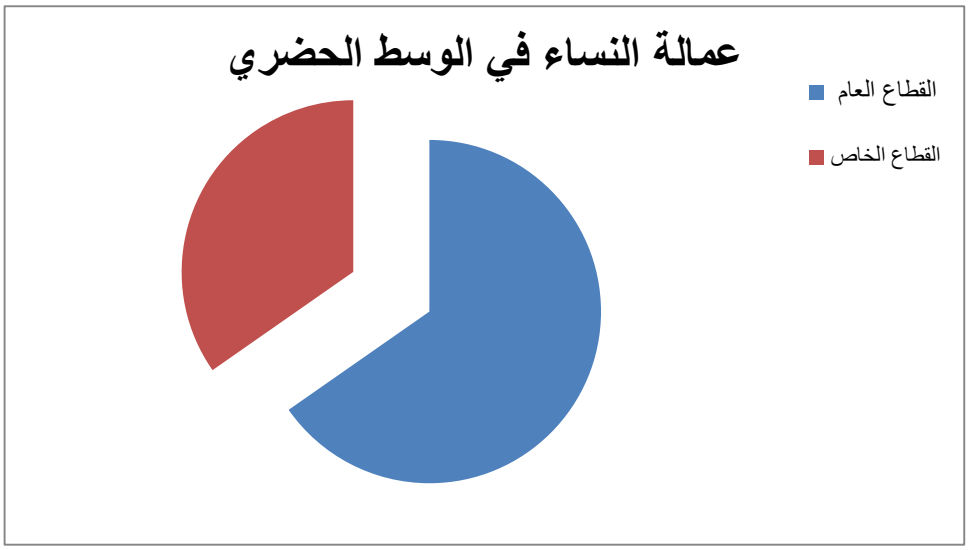

يمثيل بيابي يوضح ولوج النساء لعالم الشغل في الوسط الحضري إلى غاية اريل 2014(*)

يمثيل بيابي يوضح ولوج النساء لعالم الشغل في الوسط الريفي إلى غاية اريل 2014(*)

[25] -http://www.ons.dz/IMG/pdf/Donnees_Stat_Emploi_avr2014_Final_1_1_.pdf

و فما يخص بروز المرأة في عالم الشغل فتواجدها في المجال التجاري و الخدماتي كان السمة البارزة من خلال هذا التقرير [26]،و هذا ما حاولنا توضيحه في التمثيل التالي:

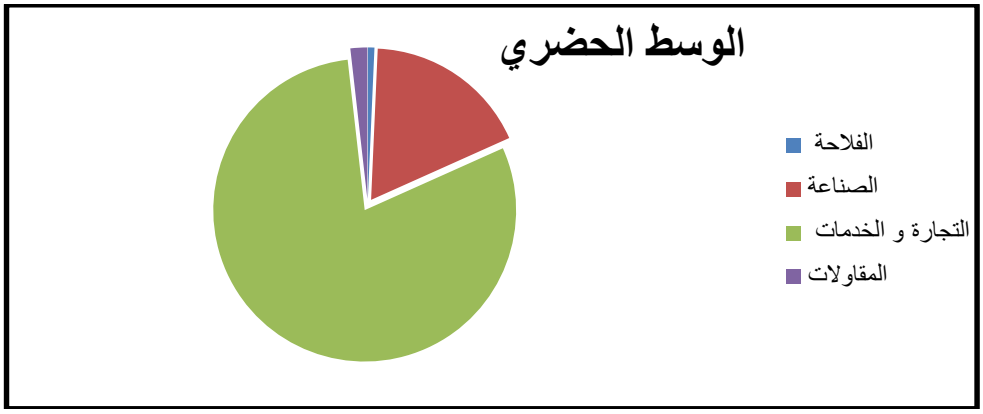

يمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري إلى غاية أفريل 2014(*)

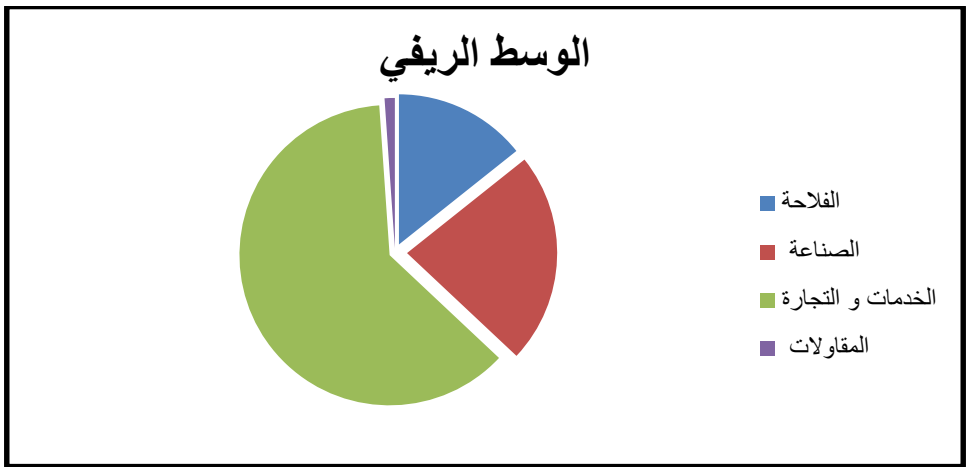

يمثيل بياني يوضح ولوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الريفي إلى غاية أفريل 2014(*)

و قد إتجه إهتمام الحكومة الجزائرية بعد مؤتمر بكين إلى إعتماد سياسات تستجيب لمتطلبات برنامج العمل الذي تم تبنيه،و كذلك لما تقتضيه واجبات الدولة الجزائرية وإلتزاماتها من خلال مصادقتها بتحفظ على إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) سنة 1996. وقد كان لإنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة بدءا من 1996 والذي يحقق تنفيذه لتوصيات برنامج بكين الامتي للمرأة سنة 1995 دورا لا يستهان في إبداء الإهتمام بمسائل كانت مغفلة من قبيل

-*-التمثيلان من إعداد الدكتورة بالاعتماد على النتائج المعلن عنها في التقرير 671الصادر عن المرصد الوطني للإحصاء آخر سنة 2014،التصفح الأخير تم في 2016/03/23.

محاربة العنف ضد المرأة والتحرش و الإهمام بالنساء اللواتي يعشن في معزل عن أسرهن... ولئن كانت الإجراءات المتخذة في أمور مثل هذه ضعيفة وغير ذات إهمام،إلا أنها أبانت أهمية تدخل الدوله من أجل تكريس حقوق المرأة في مجال العمل والتكفل بالنساء اللواتي هن في وضعية صعبة،و شيئا فشيئا تكرس خيار مقاربات الجندر في إعداد بعض البرامج الحكومية.([27])

و على سبيل المثال ما تحقق من إنجازات لإخراج النساء من وضعية الهشاشة،نسجل أن الجزائر قامت بإرساء العديد من الالبات في هذا الخصوص ،منها: تنصيب وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،الصندوق الوطني للتأمين عن البطاله(CNAC) ،الوكاله الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ [28])،الوكاله الوطنية لتطوير الإستيمار ANDI،صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR PME ،المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الوكاله الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND-PME الوكاله الوطنية للوساطة والضبط العقاري .

إن قوة تاثير المرأة في صناعة القرار ،هي بتحررها من دايرة الهشاشة وملكها للالبات الاقتصادية ،و هذا كله يوضح رغبة الدوله في إعمام المقاربة الإقتصادية لإدماج المرأة في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية.

ثالثا:حواجز التقدم الاقتصادي للمرأة

تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 23 إلى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين،وتحدد عددا من العقبات التي تعوق مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية قائله إن "المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة و من عملية و تلاحظ اللجنة أيضا أن القيم الثقافية التقليدية و المعتقدات الدينية،و غياب الخدمات الإجتماعية،و عدم تقاسم الرجال على قدم المساواة أعباء الرعاية و الاسرة،و العنف ضد المرأة،و إعمام النساء الإقتصادي على الرجال،و التنميط الجنساني الذي يقدم رؤية ضيقة "لشواغل النساء السياسية"،و المستوى المتدني لتمثيل النساء في المهن التي يحتكرها السياسيون،كلها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في إستبعاد النساء من الحياة

---

[27]-بلقاسم بن زنين المرأة الجزائرية و التغيير:دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية،المجلة الجزائرية في الإنتروبولوجية والعلوم الإجتماعية-إنسانيات-،مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية،وهران،الجزائر،ص20.

[28]- نلاحظ أنه تم تمويل 27 532 مشروع لصالح المرأة من إجمالي 270 288مشروع تم تمويله عن طريق الوكالة،بنسبة تقدر بـ 10%،خلال 2013.نسبة النشاطات النسائية الممولة من إجمالي كل نشاط، نجد أن المهن الحرة تأخذ أكبر نسبة في المساواة بين النساء والرجال في إمتهان مثل هذه الأعمال بنسبة 43% والسبب مفهوم ومعروف للجميع وهو نظرا لكون هذه الأعمال ترتبط بتخصصات جامعية تزجه الفرد لضرورة القيام بتلك الأعمال مثل الطب الخ ،وتليها الحرف والخدمات بنسب أقل أما عن باقي النشاطات فهي بنسب متفاوتة .

العامة بصورة مبهجة. و تساهم العوامل المؤسسية أيضاً في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية و العامة على جميع المستويات،من المحلي إلى الدولي. ([29])

ونفس العوامل تعيق تواجدها الإقتصادي،فعلى سبيل المثال،يظل النساء في منطقة الشرق أوسط و شمال إفريقيا تسجلن أدنى مشاركة في القوى العامله في العالم .وتنخفض المعدلات بشكل ملحوظ مع التقدم في السن،و هو الوقت الذي تكون فيه النساء قد إكتسبن ما يكفي من الخبرة لتتولى مناصب أعلى ومزيد من المسؤوليات في العمل .على سبيل المثال في الجزائر،تكون نسبة مشاركة المرأة في القوى العامله في أعلى درجاتها بنسبة 30 في المائة لمن تتراوح أعمارهن بين 25 و 34 سنة وتنخفض إلى أقل من 23 في المائة ضمن الفئة العمرية من 35 إلى 54 عاما عندما تصبح الإنجازات المهنية عادة أكبر وضوحا .([30])

مشاركة النساء في القوة العامله وفق الفئات العمرية ([31])

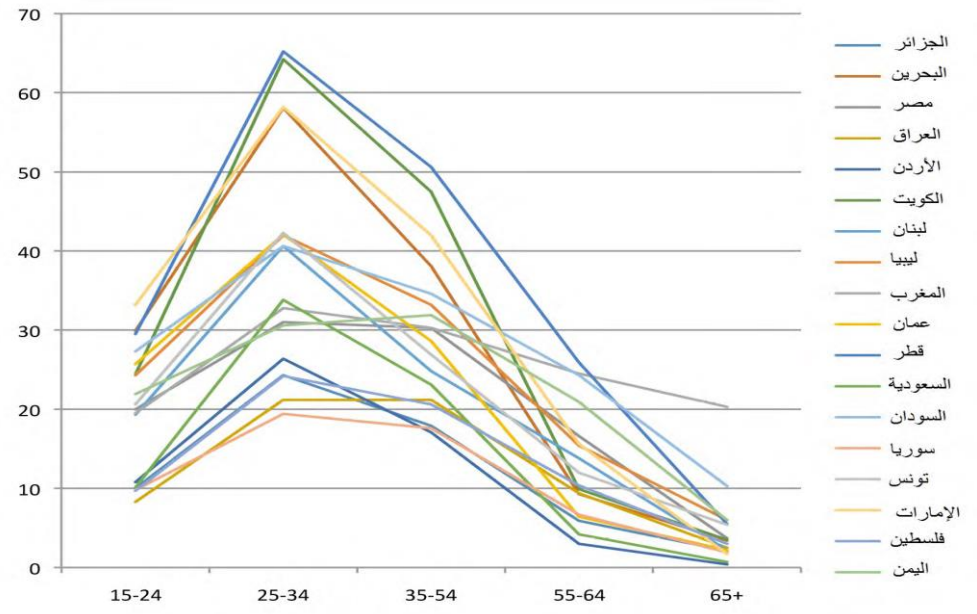

كما حدد تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "بحوث نهوض المرأة في الوطن العربي"،هو الاخر مجموعة من الانماط الاجتماعية التي تساهم في تحديد وضعية المرأة في الاقطار العربية،حيث أشار إلى الاثار السلبية للموروث الثقافي

[29]- لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة ،الدورة السادسة عشرة (1997) التوصية العامة رقم 23،الحياة السياسية والعامة،تعليق .

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html

[30]-حسب إحصائيات منظمة العمل العربية لسنة2015،و التقرير 726الصادر عن الديوان الوطني للإحصاء .

[31]-المصدر التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة إكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية،الطبعة الأولى،بيروت ،2016،ص24.

و الدينية الذي يكرس التمييز،ذلك أن العديد من الدول العربية لازالت تتحفظ على حقوق كثيرة للمرأة،مدرجة ضمن مجموعة من الإتفاقيات و المواثيق الدولية.([32])

فتقوم **المعايير الثقافية التقليدية** التي تميز في إسناد الادوار والمسؤوليات بين الرجال والنساء داخل المجتمعات في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا بتشكيل أنماط تفكير،تؤثر على التصورات والمواقف في عالم الشركات .وهي قد تعيق التقدم الوظيفي للمرأة،تحديدا إذا تم ترديدها في وسائل الإعلام والبرامج التعليمية.

فهي مكان العمل،تؤثر الصور النمطية بين الجنسين على تصورين إثنين :الاول هو إدراك قدرات المرأة من قبل الاخرين - سواء من النساء أو الرجال - والثاني هو تصور المرأة العاملة الذاتي ورؤيتها الخاصة لقدراتها القيادية.

ويشكل التنميط الجندري من قبل الاخرين عقبة إضافية أمام المرأة التي يريد أن تتسلق السلم لانها تحتاج إلى التغلب على الافكار المحددة سلفا والتي لا تستند على الاداء الحقيقي ببساطة لا يتم توفير فرص متساوية بين المرأة والرجل .

على سبيل المثال،كشفت دراسة عن النساء في المراكز التنفيذية في تونس والكويت والسودان أن نجاحهن في المناصب القيادية دفعهن لتحمل مشاعر الاخرين السلبية،والتشويه المعرفي وعدم التعاطف،وجعل مكان عملهن بيئة معادية .([33])

هذا و **قد تشكل القوانين التحارية** عوائقا خاصة بالنسبة للمرأة التي تبحث عن الحكم الذاتي والنفوذ،فهي دراسة عالمية أجريت عام 2015 بشأن القوانين المتعلقة بستة مجالات حاسمة لإنشاء مشروع تجاري (الوصول إلى المؤسسات،إستخدام الملكية،الحصول على وظيفة،توفير الحوافز للعمل،بناء الإئتمان،والذهاب إلى المحكمة)،كانت دول منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا بين الدول التي لديها ما لا يقل عن عشرة قوانين تميز الجندر والتي تفرض قيودا على النساء في الخيارات الإقتصادية،إذ كشفت عن البلد الوحيد في المنطقة(المغرب)الذي يحظر التمييز في الحصول على الإئتمان،بشكل صريح.([34])

وثمة مسألة رئيسية تدعم أو تعرقل سيدات الاعمال تحديد في بداية وتنمية عملهن وهو **الوصول إلى الموارد**،لا سيما الموارد المالية والممتلكات كضمان للحصول على الإئتمان،مثل عدم وجود الاصول وحقوق الملكية التمييزية. إذ تواجدت الجزائر في الرتبة 96 عالميا في مجال تمويل المرأة،حسب التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الاعمال و الإدارة لسنة 2015.([35])

خامسا:تحليل الفقرة الأولى من المادة 36من التعديل الدستوري لسنة 2016

---

[32]- تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"،صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،المطبعة الوطنية عمـان المملكة الأردنية الهاشمية،2006،ص22-23،متوفر على الموقع:
http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf

[33]- المصدر التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة إكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا،منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية،الطبعة الأولى،بيروت ،2016،ص25-26.

[34]-نفس المرجع ص27.

[35]- الجدول 7حصول المرأة على التمويل لعامي 2010 و2012 ،التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،ص29.

تسعى منظمة العمل الدولية إلى بحطى القيود المشار إلها أعلاه من خلال إدراج البعد الجنسابى فى كافة البرامج والسياسات،ومن خلال التد خلات الجاصة بالنساء بغية التصدي لاوجه إنعدام المساواة. و وفقا للقرار بشأن المساواة بس الجنسس فى صمم العمل اللائق (الذي إعتمده مؤيمر العمل الدولى فى دورته الثامنة والتسعس فى يونيه 2009 ،ينبعى يرويج المساواة بس الجنسس فى جميع الاهداف الإسيراتيجية الار بعة لمنظمة العمل الدولية،ألا وهى: المبادئ والحقوق الاساسية فى العمل؛العماله؛الحماية الإجيماعية؛الحوار الإجيماعى والهيكل الثلابى.(36)

هذا و يقول الامس العام السابق لهيئة الامم المتحدة،السيد "بان كى مون"،أن المقتضيات الدستورية التى تضمن للعملية التيريعية يحقيق كافة أركان اليرعية،فى جميع دول العالم،تتأسس على مسألتس رئيسيتس هما،أولا: أن تكون المرأة عضوا يرعيا فى العملية التيريعية و عضوا أساسيا فى أية عملية من عمليات المساءله و الرقابة البرلمانية،و يانيها: أن تكون إليرامات الحكومات حيال تطبيق المواثيق و الإتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة،من المرجعيات الاكيدة و المعايير الاساسية فى عمليات رسم و صوغ السياسات و صناعة القرار فى الدول. (37)

مما يهم منه صرورة إهيمام الدول بوضع المرأة و تطوره،و يرقية عملية إدماحها فى الحياة السياسية و الإقتصادية و مناحى الحياة الاخرى.

ووفقا للبنك الدولى ،يم إدخال عدد من الإصلاحات القانونية الإيجابية الجاصة بالنوع الإجيماعى فى الاونة الاخيرة (منتصف2013 إلى منتصف 2015)وتشمل الامثله يحديد يرط عدم التميير الجندري فى الدساتير الجديدة فى مصر وتونس .وبشكل أكير يحديدا،زاد لبنان طول إجازة الامومة المدفوعة الاجر من 49 إلى 70 يوما .وفى البحرس،يم تعديل سياسة العلاوة الإجيماعية(قرار رقم 77 لعام2013)لمنح المرأة الميروجة الموظفة البدل عينه الذي يحصل عليه الرجال الميروج الموظف،وصمان المساواة بس الجنسس فى البدلات فى وقت الزواج .فى المملكة العربية السعودية،دعمت وزارة العمل دخول النساء إلى عدد من وظائف البيع بالتجزئة،فى الاردن تستمر الجهود الثلاثية يحت إيراف وزارة العمل واللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة للقضاء على الإختلال فى الاجور بس النساء والرجال بدعم من منظمة العمل الدولية. (38)

وبالنسبة لنا -الجزاير- فرغم التعديل الدستوري الجزيى الذي طرأ على الدستور الجزايري بالقانون 08-19 الذي أضاف المادة 31مكرر": **تعمل الدوله على يرقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ يمثيلها فى المجالس المنتخبة.**

---

[36]-الوثيقة: P/12.A3.،لمنظمة العمل الدولية الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 11-14شرين الأول/ أكتوبر 20111،ص2.

[37]- *من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟النوع اللإجتماعيو المساءلة،تقرير حول تقدّم نساء العالم 2009/2008* ،**معد من طرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008-2009،مقطع من رسالة الأمين العام "بان كي مون "،ص (ب) من التقرير ،منشور في الموقع:**

http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة." و الذي صدر لتطبيقها القانون12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،و الذي ساعد كثيرا في التمكين السياسي للمرأة بوصول 146إمرأة لقبة البرلمان الجزائري،على إثر الإنتخابات التشريعية لسنة 2012،و رغم أن المساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية حقا من حقوق الانسان يساعد كثيرا على تحقيق النمو الاقتصادي،وعلى الرغم من أن النساء يمثلن أكثر من نصف السكان في العالم إلا أن المعدلات التي تعمل وتمارس نشاطا اقتصاديا في النمو تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الازدهار المشترك والنمو،فالولوج المحدود للنساء إلى مناصب المسؤولية وإلحاق القدر يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي،فعلى سبيل المثال،فإن تدني أن القدرات التي تتمتع بها الإدارة أعضاء من النساء،تسجل أداءاتٍ ماليةٍ جيدة في المتوسط ([39]).

أدى حضور المرأة الجزائرية المحتشم في عدة مجالات،([40]) إلى غياب الديمقراطية التشاركية في الجزائر،حتى و إن وجدت فهي شكلية و ناقصة و قد تسيء بشكل كبير إلى الديمقراطية التشاركية الحقيقية،لان تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر يعني بالضرورة تحسين الوضعية الخاصة التي توجد فيها المرأة الجزائرية في موقع تواجه فيه شتى المجالات ،و لذا تم تقديم أفكار في إطار المشاورات التي كانت متعلقة بإثراء الدستور تتعلق بتبني نظام المناصفة،في محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء و الرجال.

و هو ما تم الإستجابة له فعلا ،في الدستور الحالي لسنة 2016 بإضافة المادة 31 مكرر 2 :" **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.**

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" فما المقصود بها و ما هو مجالها؟و كيف تساعد على تمكين المرأة اقتصاديا؟

أ-مفهوم المناصفة:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي :فالمناصفة من "ناصف" أي قاسمه على النصف،و هذه الصياغة الصرفية على وزن "فاعل"تحمل معنى المشاركة ،و إن كانت المناصفة متعلقة بشيء فمعناه إعطاه نصفه،و هذا أيضا يضعنا أمام إحتمالين مختلفين : الاول يقضي أن طرفين المناصفة يتجالسان و يتقاسمان و يشتركان فعل الإقتسام،و الثاني يقضي أن طرفا يقوم بالقسمة على مقاسه فيما الطرف الثاني ينتظر نصيبه من القسمة وشتان بين الحالين ،فالاولى تكون فيها المشاركة في القسمة،وفي الإستفادة منها بشكل متساوي. أما الحالة الثانية فقد يكون هناك نوع من الجراة أو الباطل أو على الاقل أن ينتظر طرف ما يتفضل به عليه الطرف الاخر أي الميسر على القسمة. ([41])

[39]- التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الأعمال و الإدارة اكتساب الزخم في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ص33

[40]- تقرير الديوان الوطني للإحصاء،671ل أفريل 2014،منشور على موقع الديوان:
http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html

[41]- نجاة البازي،قراءة لغوية لمفهوم المناصفة: المدلول والتداعيات،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/03/27،آخر يوم تفحصنا فيه الموقع:2016/03/25.

و لا يوجد تعريف للمناصفة في المواثيق الدولية،و يمكن تعريفها على أنها :المساواة العددية و الحضور و التمثيل المتساوي للنساء و الرجال في جميع مراكز إتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي،و العمل من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات إتخاذ القرار السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي.([42]) و قد عرفتها" أمينة المريني" على :" أنها التمثيل المتساوي للنساء و الرجال على مستوى الكم،في جميع المجالات و في الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي و المهني والسياسي. و تشكل المناصفة التي تقدم على أنها الإعتراف باللامساواة المبنية إجتماعيا على أساس السياسات الرامية بين الرجل و المرأة في هيئات صنع القرار العمومي و السياسي،و في مجال الشغل و التربية و غيرها.وتهدف المناصفة إلى الاخذ بعين الإعتبار أشكال التمييز الفعلية ضد المرأة في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز".([43])

وقد أثار إنتباهنا هذا المصطلح الذي طرح في المنظومة التشريعية الجزائرية للمرة الاولى في وثيقة تعديل الدستور الجزائري المقترحة في سنة 2014 و التي كانت منشورة عبر موقع رياسة الجمهورية،([44]) في المادة 06من مقترح التعديل الدستوري و التي كانت تعدل المادة 31 مكرر من دستور 1996المعدل و المتمم،و التي جاءت كالتالي: « تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجال والمرأة كغاية قصوى،و كعامل لتحقيق ترقية المرأة،و إزدهار الاسرة،و تلاحم المجتمع و تطوره....»

إذ تساءلنا: في ماذا سنتناصف؟ هل سنتناصف في العدد من حيث هو مؤشر ديموغرافي؟ وهذا محسوم طبعا،إذ جعل الله أعدادنا نساء ورجالا متساوية أو شبيهة بالمتساوية أم سنتناصف في تدبير المعيشة ومحمل أعباء الحياة ،و قساوتها والتعهد بالاسرة و إعالتها ،فإن كان الامر كذلك فإن المرأة تتحمل ما لا تقوى على تحمله الرجال،لذلك فقد يكون مطلب المناصفة يتجه في منحى أن تتنازل المرأة عن كثير من الاعباء حتى تتقاسم والرجل هذه الاعباء و تتحقق المناصفة.؟([45])

أما إذا فهم موضوع المناصفة على أساس يحمل المسؤوليات في المناصب العليا ومهام تدبير الشأن السياسي والمناصفة

www . http://safipost.com.html

[42]- فاطمة الزهراء بابا أحمد،مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري و رهانات التنزيل،مجلة مسالك،عدد مزدوج:23-24،النجاح الجديدة ،المغرب، 2013،ص65.

[43]- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011،ص،11.

[44]- تم إعداد وثيقة أولية تعتمد على التوجيهات الرئاسية السامية،وتتضمن عددا كبيرا من الإقتراحات بفعل التنوع والإختلاف في آراء الفاعلين الذين شاركوا في الإستشارات، أنظر:أ.د-عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري،العدد02،الجزائر2013،ص38-39. و عقب الإنتخابات الرئاسية لإبريل 2014 تم الشروع في تعديل الدستور،حيث قدمت رئاسة الجمهورية،في 9 جويلية 2014،حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان بها "أحمد أويحيى"،بخصوص وثيقة تعديل الدستور التي تم الإعلان عن مضمونها بداية شهر ماي و تم نشرها في الموقع التالي:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm
آخر مرة تصفحنا فيها الموقع :2015/06/19

[45]-للمزيد في هذا الخصوص إرجع إلى مقالنا :فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر: لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري،العدد05لسنة 2015.

في مراكز القرار فهذا مطلب تحبوي مبرر،فمن حق المرأة أن تكون في مراكز القرار ،ومن حقها أن تتبوأ أعلى مراتب التدبير والتسيير،ونعتقد أن الميل العام يسير في هذا الإتجاه،غير أن المؤسس الدستوري إستعمل عبارة :" **تشجع الدولة يرقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات** " في الفقرة الثانية من المادة 36 من دستور 2016.

ما يعني-حسب رأينا المتواضع- إستبعاد المناصفة في هذا الجصوص،إذ يقع إليرام على الدولة بتشجيع يرقية تواجد المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات،و ذلك بتيسير وجودها فيها ،سواءا بالنصوص القانونية ،أو من خلال رفع عقبات وصولها لهذه المناصب،و دعم وجودها بالإمكانيات المادية،و هذا يبقى طبيعي ،لتطلب هذه المناصب مستويات معينة من الكفاءة.فإذا كان مبدأ المناصفة يمكن تكييف تطبيقه في عالم الشغل كحق من الحقوق المنصوص عليها في الدستور ،فإن تشجيع وصول المرأة للمناصب العليا مرتبط بالإمتياز و الإستحقاق .

أي أن حصر المناصفة في هذا الإطار النخبوي،بل وحصرها أيضا في العدد ونسبة 50. %، في هذا الحصوص من شأنه أن يجعلنا نطرح بعض التساؤلات،هل من الناحية الواقعية يمكن أن يتحقق هذا ؟ وإذا سلمنا جدلا أن المسعى سيتحقق ،فهل المسأله تحرل رمتها في العدد،و بالنتيجة ما هي مآلات المجتمع وكيف يصير؟ أم أن الجدر بالإعتبار هو إستحضار مبدأ الكفاءة لتحمل المسؤولية،و هنا نجد من سطوة الرمز الرقم (النصف) وتكون المناصفة قرينة المشاركة الكفؤة لحسن التدبير والتسيير،فقد تكون نسبة النساء 20% وقد يرتفع إلى 80% وفي كلتا الحالتين يكون الرابح هو الوطن والمجتمع في كليته،ويكون للمناصفة معنى،غير معنى إقتسام الغنيمة مثلا.

جاءت **الفقرة الثانية** للحديث عن المناصفة في مقترح سنة 2014،ليس كمبدأ قائم بالذات بل كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه في الممارسة الفعلية في الحياة السياسية لدى المرأة،أي أن المناصفة هي الأمل المنشود في تطور عملية دمقرطة الحياة السياسية بالبلاد،و ذلك إدراكا من المؤسس الدستوري لما يمكن أن تثيره حالات التمييز بين الرجل و المرأة في الحياة الذي يجل بمبدأ المساواة ،و بهذا يضمن المؤسس الدستوري للمرأة تواجدها على مختلف المستويات.

فالإعلان على مبدأ المناصفة كغاية ليس معناه بلوغ المناصفة إنطلاقا من التدابير التمييزية بين الرجل و المرأة،بل هو إجراء يوحي بنوع من التمييز الإيجابي ليفتح المجال أمام المشرع (البرلمان أو الحكومة) من أجل إبداع صيغ قانونية من شأنها أن تحفز مشاركة المرأة في الحياة السياسية و الإنتخابية،أو أن تجسد حضورها الفعلي في المؤسسات بشكل تحفيزي لتوليد الحس السياسي لدى المرأة و دفعها إلى ممارسة حقوقها المدنية و السياسية و الإقتصادية على قدم المساواة مع الرجل كلما توافرت شروط ذلك .

و هو ما يفيد أن التمييز الإيجابي المرحلي بين الرجل و المرأة بتشريعات تحفز مشاركة المرأة أو تواجدها في المؤسسات هو إجراء دستوري يهدف إلى تحقيق الغاية والاهداف التي تم تسطيرها في أفق بلوغ المناصفة على أرضية التنافس الحر و الديمقراطي .

*فبداية نجد أن النص الدستوري عندما نص على المناصفة،أشار إلى رغبة الدولة في " تحقيق مبدأ المناصفة"،و هو ما يفهم من إستخدام الفعل "عمل"،(46) " L'Etat œuvre à la concrétisation de la parité hommes-femmes ".

،حيث يعتبر المناصفة من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تلزم بتطبيقها، فبالمقارنة مثلا مع الفصل التاسع عشر من الدستور المغربي:"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق و الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته أخرى،و كذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور و ثوابت المملكة و قوانينها .تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"(47) فقد وظف المؤسس الدستوري المغربي مصطلح "السعي إلى" (48) L' État cherche à atteindre des objectifs و ليس "تحقيق المناصفة"،ما يفيد أن الدولة تقوم بجملة من الإجراءات لإسهداف المبدأ،الامر الذي قد يطرح إشكالية : ما هي التدابير والإجراءات المتبعة في هذا السعي؟ فالدستور لم يلزم الدولة بتحقيق المناصفة و إنما العمل على الوصول إليها،أما متى أو كيف نقيس هذا السعي فغير محدد،و ما هي المدة الزمنية التي سيستغرقها هذا السعي كذلك غير محددة،و هذا سيخلق بطبيعة الحال نقاشا و جدالا حول هذا الموضوع.

يم إن إستخدام المصطلحات الواسعة مثل المواطنين أو الاشخاص أو الافراد لا تدعم فكرة المساواة ،فقد لاحظنا أن المؤسس الدستوري من خلال الإقتراح لسنة2014 إستخدم لفظ (الرجل و المرأة) ،و هو أكثر دقة و وضوحا كما أنه يؤكد على مراعاة المساواة بين كل من الرجل والمرأة و عدم الإحساس بان الحقوق الدستورية موجهة للرجال فقط،ليظبط المصطلح بشكل أكبر في وثيقة دستور2016 من خلال إعياد الجمع"الرجال و النساء".(49)

*دسيرة المناصفة البارز في مقترحات2014 يعني،جعل الجنسين على نفس المرتبة عددا في المناصب و الوظائف و مراكز المسؤولية،على كل المستويات في الحياة السياسية بين الرجال و النساء:معناه الوصول إلى مجالس منتخبة

46- العامِلُ: هو الذي يتوَلَّى أُمور الرجل في ماله ومِلْكِه وعمَلِه، ومنه قيل للذي يَسْتَخْرج الزكاة: عامِل. والعَمَل المِهْنة والفِعْل، والجمع أَعمال ، عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَلَه، واعْتَمَلَ الرجلُ:عَمِلَ بنفسه. معنى عمل في (لسان العرب)، القاموس متوفر على الموقع: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84 .

47- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف 1.11.91 صادر في29يوليو2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30يوليو 2011) ص 3600،وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 ، العدد 19،ص21

48- السَّعْيُ: عدْوٌ دون الشَّدِّ،سَعَى يَسْعَى سَعْياً.وفي الحديث:"إذا أَتيتم الصَّلاةَ فلا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ولكن ائْتُوها وعَلَيكُمُ السَّكِينَة،فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا"،فالسَّعْيُ هنا العَدْوُ. سَعَى إذا عَدَا،وسَعَى إذا مَشَى،وسَعَى إذا عَمِلَ،وسَعَى إذا قَصَدَ. معنى سعى في (لسان العرب) القاموس متوفر على الموقع: http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89 ،

49-جمع في اللغة العربية ما زاد على الإثنين،أي ثلاثة فأكثر .وهو على ثلاثة أنواع: جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وجمع التكسير. ويسمى النوعان الأولان جمعاً سالماً لأنهما لا يغيران كثيراً في الكلمة،بل يغيران حرفين على الأكثر حسب قواعد ثابتة،أما جمع التكسير فيغير الكثير من الأحرف في الإسم المفرد وليس له قاعدة ثابتة.

نصف عددها نساء (50 % ،من النساء في المجالس المنتخبة) معناه الوصول إلى 50 %من النساء في مناصب العمل،معناه الوصول إلى 50 % من ا لنساء في المناصب التنفيذية للهيئات الرسمية .... بغرض الوصول إلى المساواة أي تحقيق نفس فرص الولوج لمراكز المسؤولية بين الطرفين (الذكور و الإناث).

*كنا قد إقترحنا بخصوص المادة 06من مقترحات سنة2014،ضرورة ضبط المصطلح ،لان إستخدام "المناصفة"،بصياغة المطلقة "....و كعامل لتحقيق ترقية المرأة، و إزدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره..".قد يفهم منه إستخدام المناصفة على مستوى قانون الاسرة ،فقد أثار ربط المبدأ بإزدهار الاسرة جدلا في أواسط المجتمع الجزائري،(50) أو أن يتم الإشارة إلى مدى (مجال) تطبيق المناصفة،و هو ما أخذ بعين الإعتبار بإضافة عبارة" في سوق التشغيل" في دستور 2016.(51)

حيث أن الصياغة : وردت كلمة ا"لمناصفة" في 2014 مجردة من أي تحديد إضافي بإستثناء أداة التعريف،وهذا يحتمل معنيين إثنين:

*إما أن المناصفة شيء معروف،والمعروف لا يعرف.

* وإما أن هناك إرادة وقصدا لترك هذا المفهوم فضفاضا يحتمل أي حشو دلالي بحسب الرغبات و القراءات ،و هو ما لانظنه.

ب-النص على المناصفة كغاية لتحقيق ترقية المرأة،و ترقية التناصف في سوق التشغيل في التعديل الدستوري لسنة 2016:

50- إنتقد "عبد المجيد مناصرة" رئيس جبهة التغيير،بشدة التنصيص على المناصفة بين الرجل و المرأة في مشروع تعديل الدستور،في حين إن المبدأ هو المساواة دون تمييز،معتقدا بأن المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام،و أن التوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع، قائلا: "لا تنازل في قضايا الدين، التي لا خلاف فيها فقهيا. لطيفة بلحاج، المناصفة بين المرأة و الرجل في مشروع الدستور مخالفة للشرع"،مقال منشور على موقع جريدة الشروق،لتاريخ 2014/05/23 . (آخر مرة تم فيها تصفح الموقع:2015/06/21)

http://politics.echoroukonline.com/articles/197796.html

51-نشير في هذا الخصوص إلى مجهودات الدولة في سبيل بلورة إشراك المرأة في عالم الشغل ،اذ احتضن المركز الوطني لتكوين الموظّفين المختصّين يومي 26 و27 فيفري 2014،ندوة وطنية حول (المرأة العاملة والحوار الاجتماعي) ترمي إلى (تعزيز دورها الإقتصادي ورفع نسبة مشاركة المرأة في المفاوضات الاجتماعية)،حسب ما أفادت به وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في بيان لها، وأوضحت المكلفة بالدراسات بوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة "حاجة قدوس" أن هذا المشروع الذي هو محور نقاش على مستوى ورشات العمل يقترح "تخصيص حصة 30 بالمائة كحد أدنى" من مناصب الشغل في كافة المستويات لفائدة المرأة. و جاء في المادة السابعة من المشروع "يتعهد المستخدمون في القطاع العمومي و الخاص بإحترام هذه الحصة المقترحة" على أن تستفيد المؤسسات العمومية والخاصة التي تلتزم بتطبيق هذه الحصة من إجراءات تحفيزية من بينها جبائية وشبه جبائية وبنكية كما يقترح المشروع تخصيص حصة 30 بالمائة أخرى من المناصب المسؤولية على كل مستويات السلم النقابي بغية ترقية دور المرأة في المنظمات النقابية وإقتراح تخصيص حصة 30 بالمائة على الأقل من المناصب العليا المفتوحة بالمؤسسات العمومية الإدارية و ذات الطابع الاقتصادي .ليأتي مشروع الدستور و يقترح 50 بالمائة.

http://www.djazairess.com/ennahar/199139

خلال سبتمبر 2015 ،بلغ حجم السكان الناشطين إقتصاديا 11329000نسمة ،مع حجم الفئة النسوية نسبة 18.3٪ من السكان العاملين،و مثلت العماله حسب قطاع النشاط الذي بلغ ماعادل19.4 % من إجمالي هذه الفئة ،و هو ما حاولنا تجسيده في المنحنيات المبينة أدناه كما يلي:

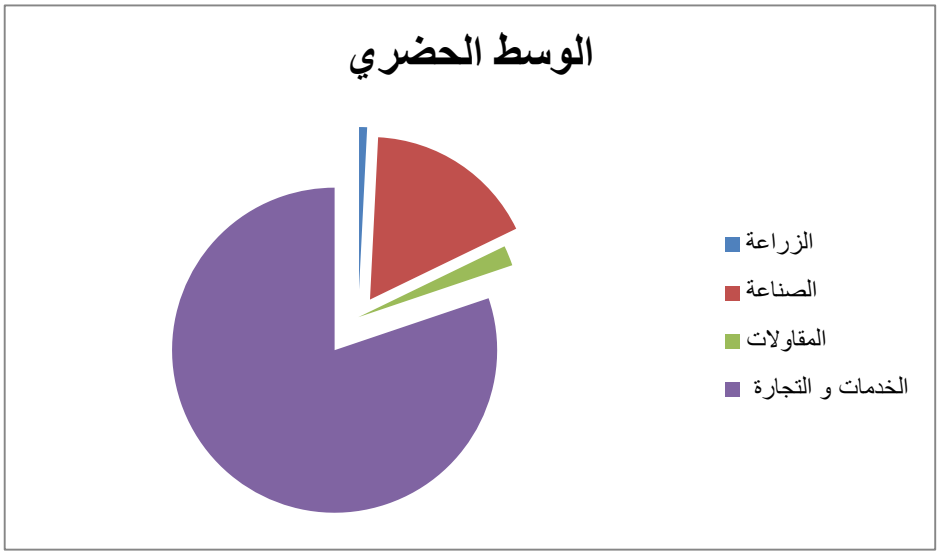

يمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري إلى غاية سبتمبر 2015

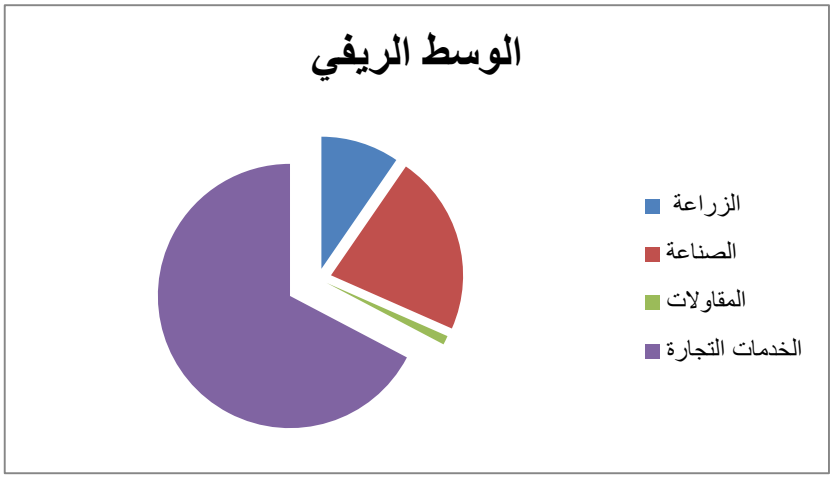

تمثيل بياني يوضح و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الريفي إلى غاية سبتمبر 2015

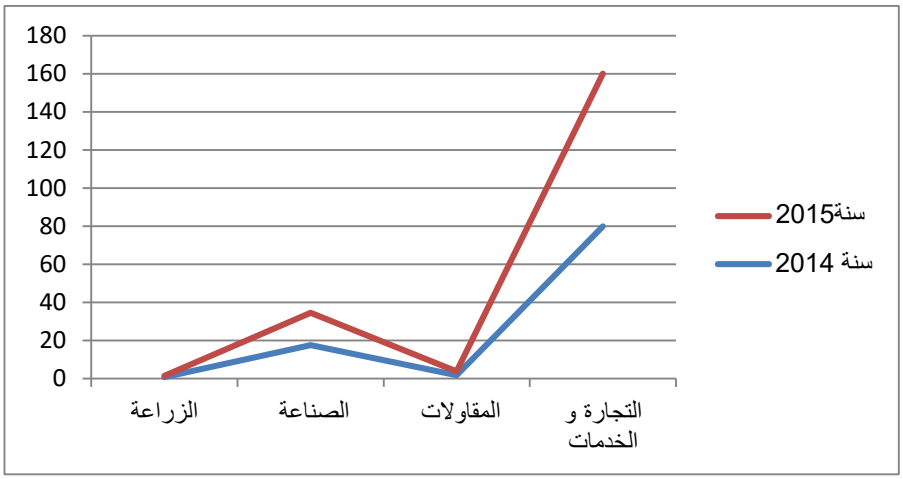

تمثيل بياني يوضح مقارنة و لوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنتي2014و2015

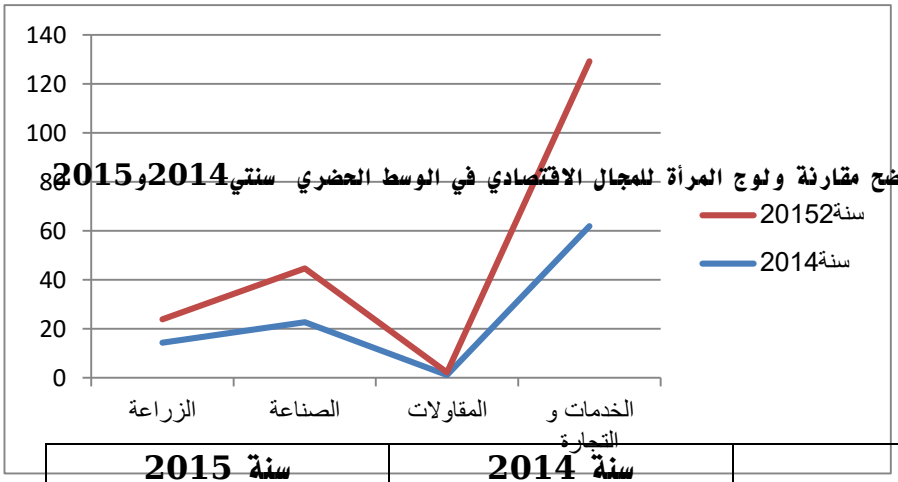

تمثيل بياني يوضح مقارنة ولوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنتي2014و2015

القطاع/السنة	سنة 2014		سنة 2015	
	الوسط الحضري	الوسط الريفي	الوسط الحضري	الوسط الريفي
الزراعة	٪ 0.7	٪ 14.3	٪ 0.8	٪ 9.6
الصناعة	٪ 17.6	٪ 22.7	٪ 17.0	٪ 22.0
المقاولات	٪ 1.8	٪ 1.1	٪ 2.0	٪ 1.1
الجدمات و التجارة	٪ 79.9	٪ 61.9	٪ 80.1	٪ 67.3

جدول مقارنة يوضح ولوج المرأة للمجال الاقتصادي في الوسط الحضري سنتي2014و2015([52])

كيف يمكن قراءة هذه النتائج؟

[52]-التمثيلات و الجدول من إعداد الدكتورة بالاعتماد على المعطيات الواردة في التقريرين المعدان من طرف الديوان الوطني للإحصاء رقم 671،726 لسنتي 2014-2015على التوالي .

إنطلاقا من تحليل المنحنيات و الجدول أعلاه يتضح ضرورة تدخل الدولة لدعم تواجد المرأة في بعض المجالات،و منها المقاولاتية و الفلاحي مثلا،و من المعروف أن المناصفة بين الرجل و المرأة تعتبر مرحلة أكبر تقدما في إطار أحكام إتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (و ذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين،و هو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين)،و لعل هذا التعديل يحاول إستيراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين على الخصوص،أمر كهذا يبدو صعب التحقيق في مجتمع محافظ يقوم على قيم تقر بعض التمييز بين المرأة و الرجل.

و بالنسبة لمن يرى أن المادة 36 فقرة أولى،يحمل في طياتها عموضا ،من شأنه أن يخلق حالة من اللاكفاءة في مناصب الشغل،حيث أن كلمة مناصفة في سوق التشغيل تعني-عندهم- تحديد كوطة بنسبة 50 بالمائة للنساء،في مسابقات التشغيل التي يقوم مبدأها على أساس التقييم الكتابي والشفهي للمتسابقين، فهذه المادة -حسبهم- في معناها تشير إلى وجوب توظيف الجنسين بالنسبة نفسها،حتى لو كان التفوق لاحدهما وهو ما سيخلق أزمة كفاءة في مناصب الشغل، خاصة الحساسة منها والمتعلقة مباشرة بالتنمية الفلاحية و الإقتصادية،لاسيما في ظل الازمة الحالية التي تعيشها البلاد جراء تراجع أسعار النفط وتأكيد الرئيس ووزراء الحكومة الحالية على ضرورة الإتجاه نحو إقتصاد متنوع خارج قطاع المحروقات.(53)

يجيب أن الكفاءة لا علاقة لها بالجنس،و هذه القطاعات المذكورة كامثلة قد تبرز فيها نساء،إلى جانب أن الإطلاع على أغلب نتائج مسابقات التوظيف يرى أن النساء دائما في المراتب الاولى و بالتالي هذه المادة سيرجع للرجال هذا الحق في الولوج إلى عالم الشغل ،فتفسيرها ليس دوما لصالح المرأة،كما أن التقدم أساسا لهذه المسابقات- التشغيل- يبقى مرتبط بالمبادئ العامة في الإنتقاء إلى جانب توافر الشروط العامة المطلوبة لتولها و المعايير المحددة مسبقا بالنصوص القانونية المختلفة.

من حيث المبدأ قد نستسيغ حصر المناصفة في الرقم في سوق التشغيل،لكن بوصفه إجراء تصحيحيا لواقع محتمل،واقع يرجح كفة فئة على حساب أخرى لاسباب ثقافية وتاريخية شديدة التركيب والتعقيد في بعض المجالات.

فإقرار التناصف في حد ذاته تطور يستحق الإشادة لتشجيع المرأة للولوج عالم الشغل سواء في القطاع العام أو الخاص.

ستؤدي هذه المادة -حسب رأينا - إلى حركية داخل المجتمع ،و ما هو مخطط له لن يتحقق إلا على المدى البعيد بتغيير الذهنيات،حيثما تستطيع المرأة الوصول إلى مختلف المناصب بجدارتها.

-53 http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile.ht

فهذا التعديل حاول إستيراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسين،فهو آلية للقضاء على التمييز بين الجنسين،و هي الان حق دستوري متخذ بناء على يالف بين السلطة السياسية،(إرادة المؤسس الدستوري) و نضالات أجيال.

و حسب ما جاء في رأي رقم 01 للمجلس الدستوري المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 06ل 2016/02/03، دسيرة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركيها الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجيماعية والثقافية، و إضافيها بمادة جديدة هي تكمله لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادت29 و 31مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا.

خاتمة:

إن ما يحقق من إنجازات لإخراج النساء من وضعية الهشاشة، كإطلاق برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطاله والاجهزة المرافقة لها،التي قامت بها السلطات العمومية الجزائرية لخلق ديناميكية في سوق العمل،و إنشاء العديد من الاجهزة والبرامج تصب بعضها في محاوله تشجيع الاسخاص بدون شغل على خلق مناصب الشغل لانفسهم ولغيرهم وبالتالي أخلق اليروة، مؤيير على نوع من التقدم نحو تحسين وضع المرأة،لكن تظل المقاربة الإقتصادية لقضية المرأة تحتاج إلى إعياد تمييز إيجابي لإبراك النساء في الاوراش الكبرى الإقتصادية،و الإحراط في الانشطة المدرة للدخل،وتوفير الفرص والإستحقاقات لكي لا تبقى نسبة النساء في سوق الشغل 18 في المائة و في إنشاء المقاولات 1.1 في المائة. إن قوة تاثير المرأة في صناعة القرار رهين بتحررها من دايرة الهشاشة وملكها للاليات الإقتصادية الفعلية ،و في هذا الإطار جاءت المادة 36من دستور2016،بمبدأ المناصفة.

فالإقرار الدستوري بالمناصفة من شأنه إضفاء الميرعية على إعياد التدابير التمييزية التي ستتناغم مع القانون الاساسي للبلاد،بل و سيفرض على المؤسسات الإقتصادية (عامة و خاصة)منح نفس الفرص التي يتمتع بها الرجال للمرأة،غير أنه من الواضح أن إقرار مبدأ المناصفة في وثيقة الدستور،لا يحل المسأله بشكل مطلق ونهايي، لان القضية أكبر من دسيرة مبدأ أو قيمة،إنها مشكل بنيوي،يحيل على ما له صله بالموروث التاريخي، والذهنيات،وتعقيدات المجتمع،وواقع المرأة نفسه. غير أن الإعتداد باحكام بالدستور،والإحتكام إلى مقتضياته،كلها متطلبات لها قدر كبير من الاهمية في المعارك التي تخوضها النساء من أجل التغيير نحو الافضل.

لكن المناصفة لن تتحقق بين عشية وضحاها فهي مبادئ ينبغي ترسيخها ثقافيا،لذلك لابد من تجاوز إختيرال المفهوم لجانب المتعلق بالمشاركة ،وربط المناصفة بالكفاءة أيضا.

فالتمكين الشامل هو السبيل الاساسي للمناصفة،وهذا يقتضي إتخاذ التدابير والمقومات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءايها بصورة تجعلها واعية بقدراتها وبإمكانياتها؛ وواثقة في نفسها؛بصورة تؤدي إلى إندماجها داخل المجتمع وإلى تجاوز العقبات

التي تعوق مساواتها مع الرجل،بما يجعلها قادرة على التأثير في صناعة القرارات عبر التمكين القانوني،التمكين الاجتماعي،التمكين الإقتصادي و التمكين السياسي،هذا الاخير الذي يدعم حضور المرأة في مراكز القرار ويجعل المرأة قادرة على تغيير واقعها.

إن مجتمعنا اليوم في حاجة إلى أن ينخرط الكل في هذه الحركية،حركية مناهضة كل أشكال الظلم والإقصاء والتهميش والهشاشة الاجتماعية. حركية مناهضة للافكار التي تكبل حرية المرأة بسلاسل تعود إلى عصور التخلف ،حركية مناهضة للمعتقدات،حركية مناهضة للقيم الثقافية البائدة التي يروج صورة نمطية للمرأة،صورة تجعل المرأة دونية،وأقل كفاءة للاعمال التي يمكن أن تهض بها خارج البيت،أو أنها تفتقر إلى الاهلية الكاملة لذلك. حركية مناهضة للتمييز الإجتماعي والإقتصادي الذي يحول المرأة إلى يد عاملة رخيصة وإلى خادمة في البيوت .

إن مثل هذه الحركية المناهضة هي الجدرة بإحقاق حقوق المرأة وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان،بل هي الكفيلة بإحقاق كرامة الإنسان رجالا ونساء .

ملخـــص :

محاولة للتجسيد الفعلي لإقامة المساواة بين النساء و الرجال، قام المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري بسنة 2016 بإضافة المادة 36 التي تنص على : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

فالفقرة الاولى من هذه المادة تثير بالفعل الاهتمام، لكونها تشير إلى دعم تواجد المرأة في الميادين المختلفة ومنها الاقتصادي موضوع هذه الدراسة المتواضعة. ولكن نعلم ما هي القوانين المؤيرة على دور المرأة في الاقتصاد تعرضنا للقطاعات التي تعمل بها المرأة، المعوقات التي تواجه مشاركة المرأة الاقتصادية وسبل إزاليها. فالإشكالية الرئيسة التي بحثنا فيها تتمثل في ما أهمية و ما الغاية من دسيرة يمكين المرأة اقتصاديا بالنص على ضمان تواجدها على قدم المساواة مع الرجل من خلال مبدأ المناصفة في عالم التشغيل؟ فتوصلنا إلى أن التمكين الشامل هو السبيل الاساسي للمناصفة، وهذا يقتضي إنجاز التدابير والمقومات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءاتها بصورة تجعلها واعية بقدراتها وإمكانياتها لتحقق ذاتها.

الكلمات المفتاحية: التناصف، التمكين الاقتصادي، عالم التشغيل، ترقية المرأة.

Résumé:

Dans le but d'établir l'égalité entre les femmes et les hommes, le Constituant algérien a introduit dans la constitution révisée en 2016 l'article 36 qui stipule : " **L'Etat œuvre à promouvoir la parité entre les hommes et les femmes sur le marché de l'emploi. L'Etat encourage la**

promotion de la femme aux responsabilités dans les institutions et administrations publiques ainsi qu'au niveau des entreprises".

Le premier alinéa de l'article 36 en question attire l'attention dans la mesure où il consacre la présence de la femme dans divers domaines, notamment économique, objet de la présente étude. Ainsi, afin de mettre la lumière sur les lois affectant le rôle économique de la femme, nous avons fait le tour des secteurs d'activité économique de la femme, des obstacles auxquels fait face la participation de la femme et enfin des moyens de les supprimer. A cette fin, nous nous sommes posés la question de savoir quelle est l'importance de la constitutionnalisation de l'autonomisation économique des femmes. Notre propos se concentrera ainsi sur un point de vue de départ qui est celui d'avancer que l'autonomisation globale est le principal moyen pour établir la parité.

Mots-clés: parité, autonomisation Économique, monde d'exploitation, la promotion des femmes.

المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

1-النصوص القانونية:

-دستور الجزائر2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07مارس2016 ،الامانة العامة للحكومة الجزائرية 2016.

- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بموجب الظهير السريف 1.11.91 صادر في 29يوليو2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30يوليو 2011) ، العدد 19،وزارة العدل المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمدرسة الشؤون الجنائية والعفو سلسله نصوص قانونية - شتنبر 2011.

-الامر مر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الإساسي العأم للوظيفة العمومية

2-المؤلفات/المقالات:

- أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نوفمبر 2011.

- بلقاسم سي زنس المرأة الجزائرية و التغيير : دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية،المجلة الجزائرية في الانيروبولوجية و العلوم الاجتماعية-انسانيات-، مركز البحث في الإنيروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، وهران، الجزائر.

- د.فاطمة الزهراء رمضاني ،التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة و الصياغة القانونية المأموله،دار كنوز للنشر و التوزيع ، سبتمبر2015.

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،القاموس المحيط، الطبعة الثامنة (منقحة من قبل محمد نعيم العرقسوسي)(حرف الميم)،مؤسسة الرساله،لبنان،2005.

- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستيراد في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر -3 - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الإقتصادي،2011-2012.

- بوحنية قوي،تعديل الدستور الجزائري المقبل حكاية سياسوية؟ أو عملية إصلاحية،بدائل سياسات،شبكة مبادرة الإصلاح العربي كانون الأول / ديسمبر2014 .

- روان يوسف تنشة، "تمكين المرأة... حضور السياق المغيب وإشكالية المعنى المفقود"،مجلة *عالم الفكر*، العدد 01، المجلد 40،الكويت(سبتمبر 2011).

- أ.د.عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية،مجلة المجلس الدستوري، العدد02، الجزائر2013.

-فاطمة الزهراء بابا أحمد،مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري و رهابات التبريل،مجلة مسالك،عدد مزدوج:23-24،النجاح الجديدة ،المغرب، 2013.

- د.فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر : لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟ مجلة المجلس الدستوري الجزائري،العدد05لسنة 2015.

-منيرة سلامي، إيمان بية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر،، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،صادرة عن مجبر أداء المؤسسات و ألاقتصاديات في ظل العولمة،جامعة قاصدي مرباح ورقله،العدد03لسنة2013.

-منيرة سلامي، يوسف قريبي، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الاعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،صادرة عن مجبر أداء المؤسسات و الاقتصاديات في ظل العولمة،جامعة قاصدي مرباح ورقله،العدد5لسنة2014.

3-الدراسات/التقارير/الآراء/الوثائق:

-د. نورية علي حمد، دراسة يمكن المرأة وسبل تدعم مشاركيها في التنمية بدول مجلس التعاون، من إصدارات سلسله الدراسات الاجيماعية والعمالية رقم 48 ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجيماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، يونيو 2008.

- معهد ماكبري العالمي، . 2015 قوة المساواة :كيف يضيف تطور مساواة المرأة 12 يريليون دولار أميركي إلى النمو العالمي

-سيراتيجي أند، 2012 يمكن ثلث مليار النساء وعالم العمل عام2012

-منظمة العمل الدولية، النساء في قطاع الاعمال والإدارة :اكتساب الزخم، التقرير العالمي(جنيف.)2015.

- تقرير الامم المتحدة للتنمية البيرية لعام 2015 ، وكان محوره الرئيسي "التنمية في كل عمل".

- التقرير الإقليمي حول المرأة في قطاع الاعمال و الإدارة اكتساب الزخم في منطقة اليرق الأوسط و يمال إفريقيا،منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية،الطبعة الاولى،بيروت ، 2016.

- تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو بهوض المرأة في الوطن العربي"،صادر عن برنامج الامم المتحدة الإنمائي،المطبعة الوطنية عمان المملكة الاردنية الهاشمية، 2006 ،متوفر على الموقع:
http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr05/intro-ar.pdf

-الوثيقة: P/12.A3.،لمنظمة العمل الدولية الاجياع الإقليمي الافريقي الثاني عيير جوهانسيرغ، جنوب أفريقيا، 11-14 الاول / أكتوبر 20111.

- من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الإجياعي و المساءله،تقرير حول تقدم نساء العالم 2009/2008 ،معد من طرف صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، 2008-2009،مقطع من رساله الامين العام "بان كي مون "،ص (ب) من التقرير ،منشور في الموقع:

http://www.unifem.org/progress/2008/2008/media/POWW08_Report_Full_Text_ar.pdf

- تقرير الديوان الوطني للإحصاء،671ل أفريل 2014،منشور على موقع الديوان:
http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html

- مقال منشور باليومية الاخبارية الوطنية الجزائر الجديدة، بارخ النشر الاثنين 9 آذار (مارس) 2015..
. http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria/overview

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/150601.html
http://www.ons.dz/IMG/pdf/Donnees_Stat_Emploi_avr2014_Final_1_1_.pdf

- لجنة القضاء على التميير ضد المرأة ،الدورة السادسة عيرة (1997) التوصية العامة رقم 23،الحياة السياسية والعامة،تعليق .

4-مواقع الانترنيت:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr23.html.

-ذة. بجاة البازي، قراءة لغوية لمفهوم المناصفة: المدلول والتداعيات،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2014/03/27.

www . http://safipost.com.html
http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm
. http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B9%D9%85%D9%84

-الوثيقة التي قدمها رياسة الجمهوريةالمتعلقة بالملاحضات الاولية عن تقديم المسيروع التمهيدي لمراجعة الدستور المنشورة عبر الموقع:

www.el-mouradia.dz/.../ProjetConstitution/Presentatio
، http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%B3%D8%B9%D9%89

http://politics.echoroukonline.com/articles/197796.html
http://www.djazairess.com/ennahar/199139

-خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة،الجزائر،08 مارس 2006،منشور عبر الموقع:
-http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2006/03/html/D080306.htm
-http://radioalgerie.dz/news/ar/tags/رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة عيد المرأة
-http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf